

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم / ٩٩٨ /

الخاص بالضباط البحريين العسكريين المصريين

ورهر النقل

بناءً على أمراء:

- المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة.
- القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ وخاصة المادة الثالثة منه.
- كتاب المديرية العامة للموانئ رقم ٩٣٩/ف.م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٧/٨.
- كتاب وزارة الدفاع-الإدارة العامة-مديرية الشؤون القانونية رقم ١١٣/٥٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨.
- مقتضيات المصلحة العامة.

بقرارها يلي،

المعايير:

المادة ١:

تطبق التعاريف التالية في هذا القرار:

- الوزارة: وزارة النقل.
- الوزير: وزير النقل.
- المديرية: المديرية العامة للموانئ (السلطة والإدارة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- مدونة الاتفاقية: هي مدونة التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين في الصيغة التي اعتمدت بها بالقرار /٢/ الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ والتي قد تعدلها المنظمة.
- الضابط الأول: هو الضابط الذي يلي الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن القيام بذلك.
- ضابط كبير المهندسين: هو كبير المهندسين المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية.
- ضابط مهندس ثان: هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية إدارة الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك.

- شهادة الكفاءة: هي الشهادة الصادرة والمعتمدة للرابنة والضباط وعاملي الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) بموجب أحكام الفصل II أو III أو IV أو VII من مرفق الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة.
- الخدمة البحرية: هي الخدمة على متن سفينة ما والمتصلة بإصدار شهادة أو تجديد صلاحيتها أو مؤهلات أخرى.
- استطاعة الدفع: هي مجموع استطاعة الخرج المستمرة القصوى مقاسه بالكيلو وات لجميع آلات الدفع الرئيسية في السفينة والمنصوص عليها بشهادة تسجيل السفينة.
- معيار الكفاءة: هو مستوى الأهلية الذي يتعين بلوغه لأداء الوظائف على متن السفينة بشكل مناسب بموجب المعايير المنفق عليها دولياً كما هي مدرجة ضمن مدونة الاتفاقية ويتضمن المعايير الموصوفة أو مستويات المعرفة والفهم والمهارة المثبتة.

المادة ٢.

- يطبق هذا القرار على الضباط البحريين العسكريين ممن أنهوا الخدمة على متن السفن الحربية والمتقدمين لشهادات الكفاءة .

المادة ٣.

ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.

يشترط على الضابط البحري العسكري المرشح للإجازة كضابط مسؤول عن نوبة ملاحية أن يستوفي ما يلي:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً في قسم السطح.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ١/II من مدونة الاتفاقية.
- ٣- أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل الرابع من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بشأن أداء الواجبات الراديوية المعينة وفق لوائح الراديو.
- ٤- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - ١/VI والفقرات من ١ الى ٤ من البند الف - ٢/VI والفقرات من ١ الى ٤ من البند الف - ٣/VI والفقرات من ١ الى ٣ من البند الف - ٤/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٤.

ضابط أول على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر

يشترط على الضابط البحري العسكري المرشح للإجازة كضابط أول على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين شهراً في قسم السطح منها ١٢ شهراً بصفة قائد سفينة.

- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٢/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن لسفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.
- ٣- أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل الرابع من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بشأن أداء الواجبات الراديوية المعينة وفق لوائح الراديو.
- ٤- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - VI/١ والفقرات من ١ الى ٤ من البند الف - VI/٢ والفقرات من ١ الى ٤ من البند الف - VI/٣ والفقرات من ١ الى ٣ من البند الف - VI/٤ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٥:

- ريان على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر .
- يشترط على الضابط البحري العسكري المسرح برتبة مقدم وما فوق والمرشح للإجازة كريان على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر أن يستوفي ما يلي:
- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ستين شهراً في قسم السطح منها ٢٤ شهراً بصفة قائد سفينة.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٢/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن لسفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.
- ٣- أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل الرابع من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بشأن أداء الواجبات الراديوية المعينة وفق لوائح الراديو.
- ٤- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - VI/١ والفقرات من ١ الى ٤ من البند الف - VI/٢ والفقرات من ١ الى ٤ من البند الف - VI/٣ والفقرات من ١ الى ٣ من البند الف - VI/٤ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٦:

- ضابط مسؤول عن نوبة هندسية في غرفة محركات مطقمة أو ضابط مهندس مناوب معين في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم
- يشترط على الضابط المهندس البحري العسكري المسرح والمرشح للإجازة كضابط مسؤول عن نوبة هندسية أن يستوفي ما يلي:
- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في البند ألف - III/١ من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - 1/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - 2/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - 3/VI والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - 4/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ٧،

ضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر يشترط على الضابط المهندس البحري العسكري المسرح برتبة رائد وما فوق والمرشح للإجازة كضابط مهندس ثان على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين شهراً.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٢/III من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - VI/١ والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - VI/٢ والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - VI/٣ والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - VI/٤ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٨،

ضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر. يشترط على الضابط المهندس العسكري المسرح برتبة مقدم وما فوق والمرشح للإجازة كضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر أن يستوفي ما يلي:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ستين شهراً.
- ٢- وأن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٢/III من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - VI/١ والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - VI/٢ والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - VI/٣ والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - VI/٤ من مدونة الاتفاقية.

المادة ٩،

ضابط تقنيات إلكترونية.

يشترط على الضابط البحري العسكري المسرح والمرشح للإجازة كضابط تقنيات إلكترونية أن يستوفي ما يلي:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً، أو لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ١٨ شهراً بصفة ضابط كهرباء.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة الذي ينص عليها البند ألف - ٦/III من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند الف - 1/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - 2/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من البند الف - 3/VI والفقرات من ١ إلى ٣ من البند الف - 4/VI من مدونة الاتفاقية.

المادة ١٠.

تعتبر خدمة سنة ونصف على متن السفن والزوارق الحربية مساوية لخدمة سنة واحدة.

المادة ١١.

تطبق الاحكام الأخرى المتعلقة بشهادات الكفاءة والواردة في القرار الوزاري /١٤٨٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣.

المادة ١٢.

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حفظ في / / الموافق في ١١/١٠/٢٠١٧

وزير النقل

المهندس زهير خزيم